اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥



اللائحة التنفيذية لقانون
الضريبة على الدخل
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

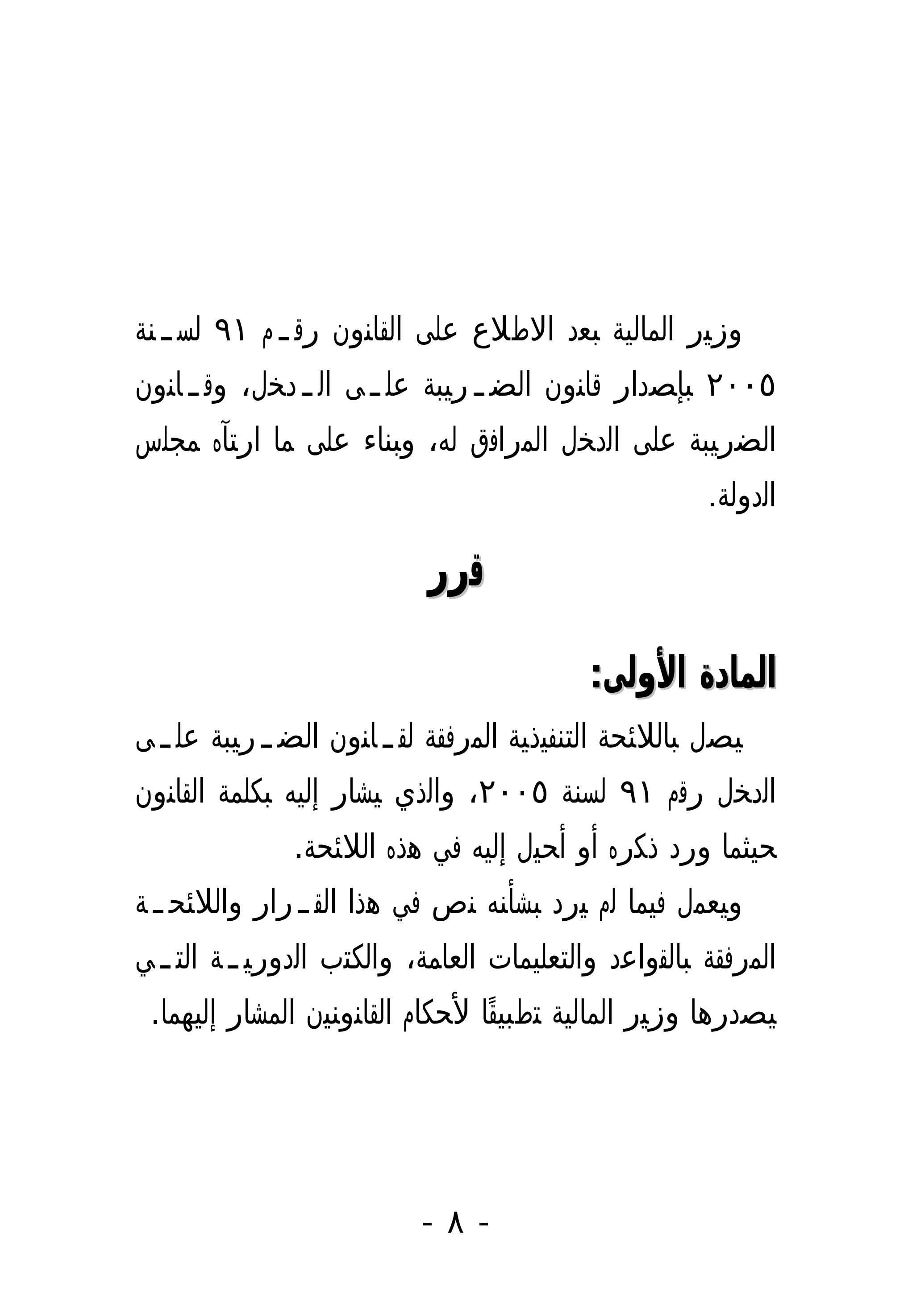
نقلاً عن الجريدة الرسمية

فهرس

قرار وزير المالية

رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥



وزير المالية بعد الاطلاع على القانون رقـم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضـريبة علـى الـدخل، وقـانون الضريبة على الدخل المرافق له، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

المادة الأولى:

يصل باللائحة التنفيذية المرفقة لقـانون الضـريبة علـى الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه في هذه اللائحة.

ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القـرار واللائحـة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة، والكتب الدوريـة التـي يصدرها وزير المالية تطبيقًا لأحكام القانونين المشار إليهما.

المادة الثانية:

تسري أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتي:

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ- عن دخلهم من المرتبات وما في حكمها؛ اعتبارا من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥.

ب- عن دخلهم من النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات المهن غير التجارية، وإيرادات الثروة العقارية؛ اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥، التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١، وتنتهي بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل.

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتبارا من:

٣- الفترة الضريبية الأولى التي تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهي في ٢٠٠٥/١٢/٣١

٤- الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٠٥/١/١، أو أي تاريخ لاحق، وتنتهي بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.

المادة الثالثة:

يلغى كل ما يخالف هـذا القـرار أو اللائحـة المرفقـة، أو ما يتعارض مع أحكامهما.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على الدخل، الصادر بالقانون
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة (١):

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبيا معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.

مادة (٢):

يعد تأجير المعدات، في تطبيق حكم المادة (١) من القانون، في حكم استعمالها أو الحق في استعمالها. وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة.

مادة (٣):

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة، سواء في مكان مملوك له أو مستأجر، أو بأي صفة كانت.

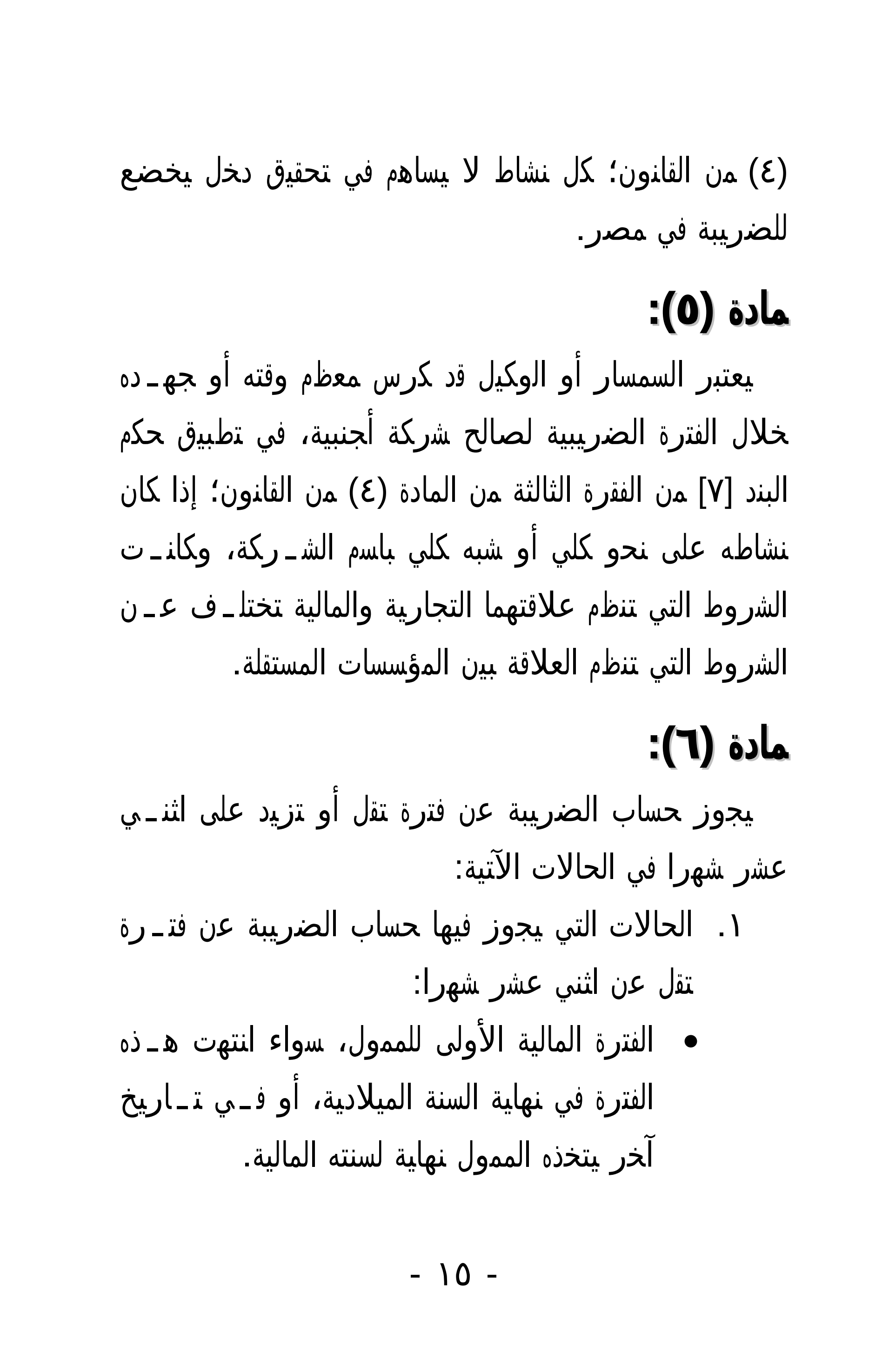
٢- إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع، أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.

وتكون مصر مركزا للإدارة الفعلي للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:

- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.
- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.
- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

مادة (٤):

يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع، المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة الثالثة من المادة



(٤) من القانون؛ كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في مصر.

مادة (٥):

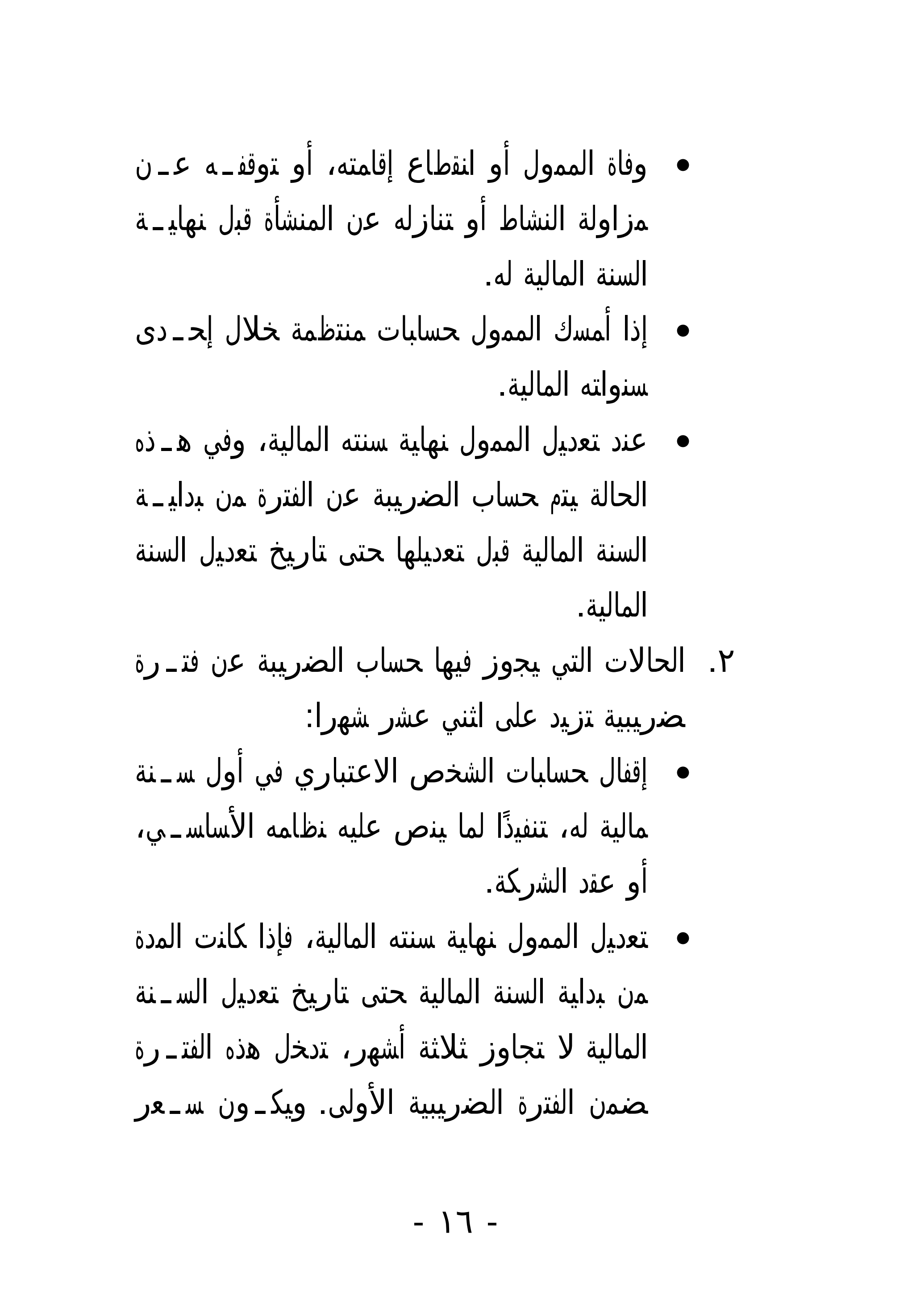
يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون؛ إذا كان نشاطه على نحو كلي أو شبه كلي باسم الشركة، وكانت الشروط التي تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.

مادة (٦):

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهرا في الحالات الآتية:

١. الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثني عشر شهرا:

- الفترة المالية الأولى للممول، سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية، أو في تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية.



- وفاة الممول أو انقطاع إقامته، أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.
- إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.
- عند تعديل الممول نهاية سنته المالية، وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.

٢. الحالات التي يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على اثني عشر شهرا:

- إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له، تنفيذًا لما ينص عليه نظامه الأساسي، أو عقد الشركة.
- تعديل الممول نهاية سنته المالية، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر، تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى. ويكون سعر

الضريبة المنصوص عليها فـي المـادتين (٨) و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق، سـواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسـة النشـاط خلال فترة ضريبية كاملة (١٢ شهرا)، أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهرا؛ وذلك دون إدخال أي تعديل عليـه، سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادتـه، أو تغيير في الشرائح بتنسيبها إلى فتـرة ممارسـة النشاط.

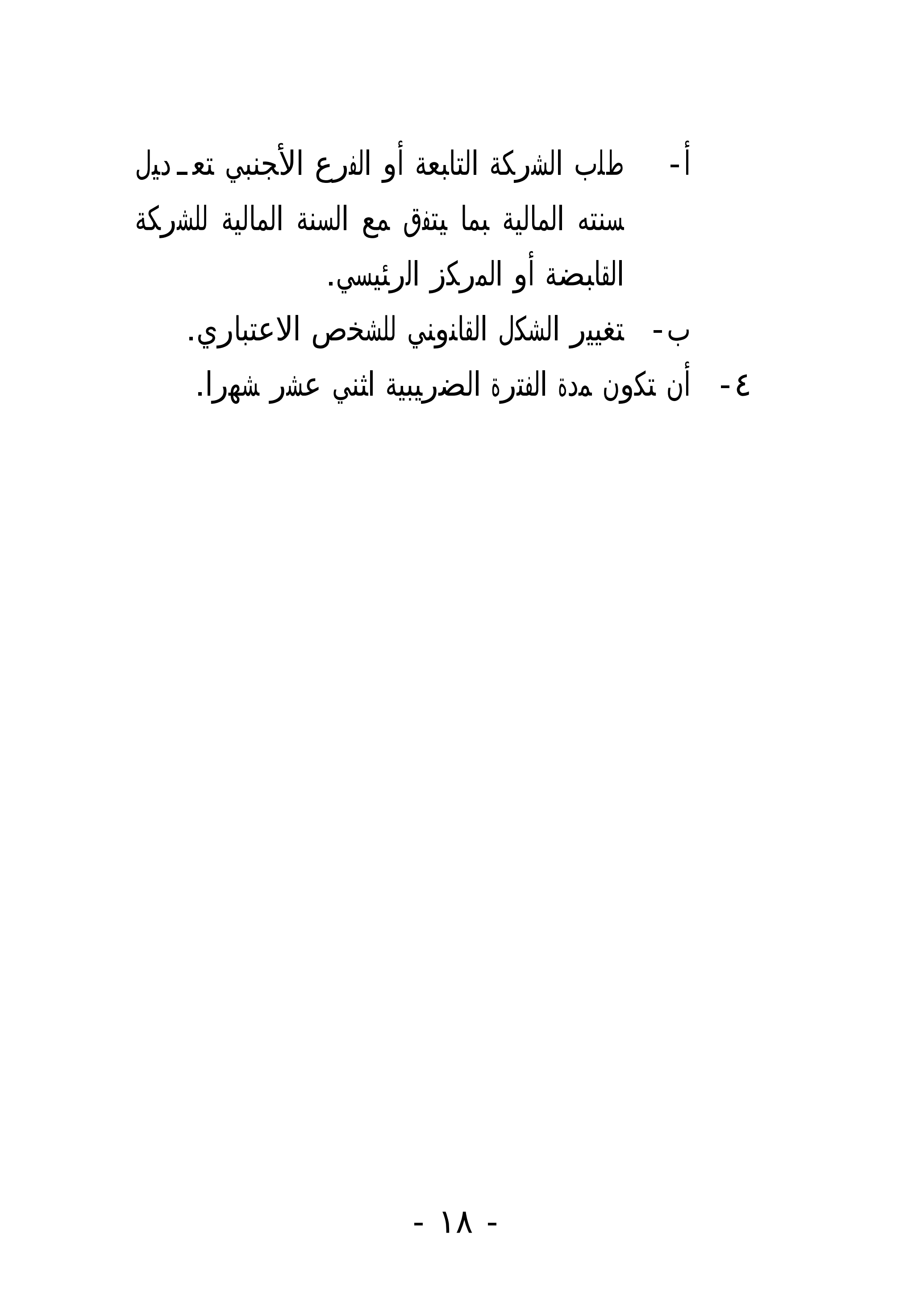
مادة (٧):

يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بنـاء علـى طلب الممول على النموذج رقم ١ طلبات، أن تـرخص لـه بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادتين (٤٧)، و(٤٨) من القانون.

٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة.

٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية، منها:



أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعـديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.

ب- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

٤- أن تكون مدة الفترة الضريبية اثني عشر شهرا.

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٨):

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة في تطبيق أحكام الكتاب الثاني من القانون ما يأتي:

١- بالنسبة للمرتبات وما في حكمها: المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي؛ تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط، وإذا تعددت منشئات الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط، من واقع السجل التجاري.

٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري؛ تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط، وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية

المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركـز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول.

٤- إذا كان للممـول إيـرادات مـن النشـاط التجـاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غيـر التجـاري؛ تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع فـي دائرتها النشاط المهني.

٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيـرادات مـن الثـروة العقارية؛ تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع فـي دائرتها محل الإقامة الذي يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأموريـة التـي يقع في دائرتها أيا من عقاراته المبنيـة أو الأراضـي الزراعية، أو الوحدات السـكنية أو المفروشـة التـي يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجـاري أو الصناعي.

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجـاري أو الصناعي، ومن النشاط المهني أو غيـر التجـاري، ومن الثروة العقارية؛ تكون المأمورية المختصة هـي مأمورية النشاط المهني.

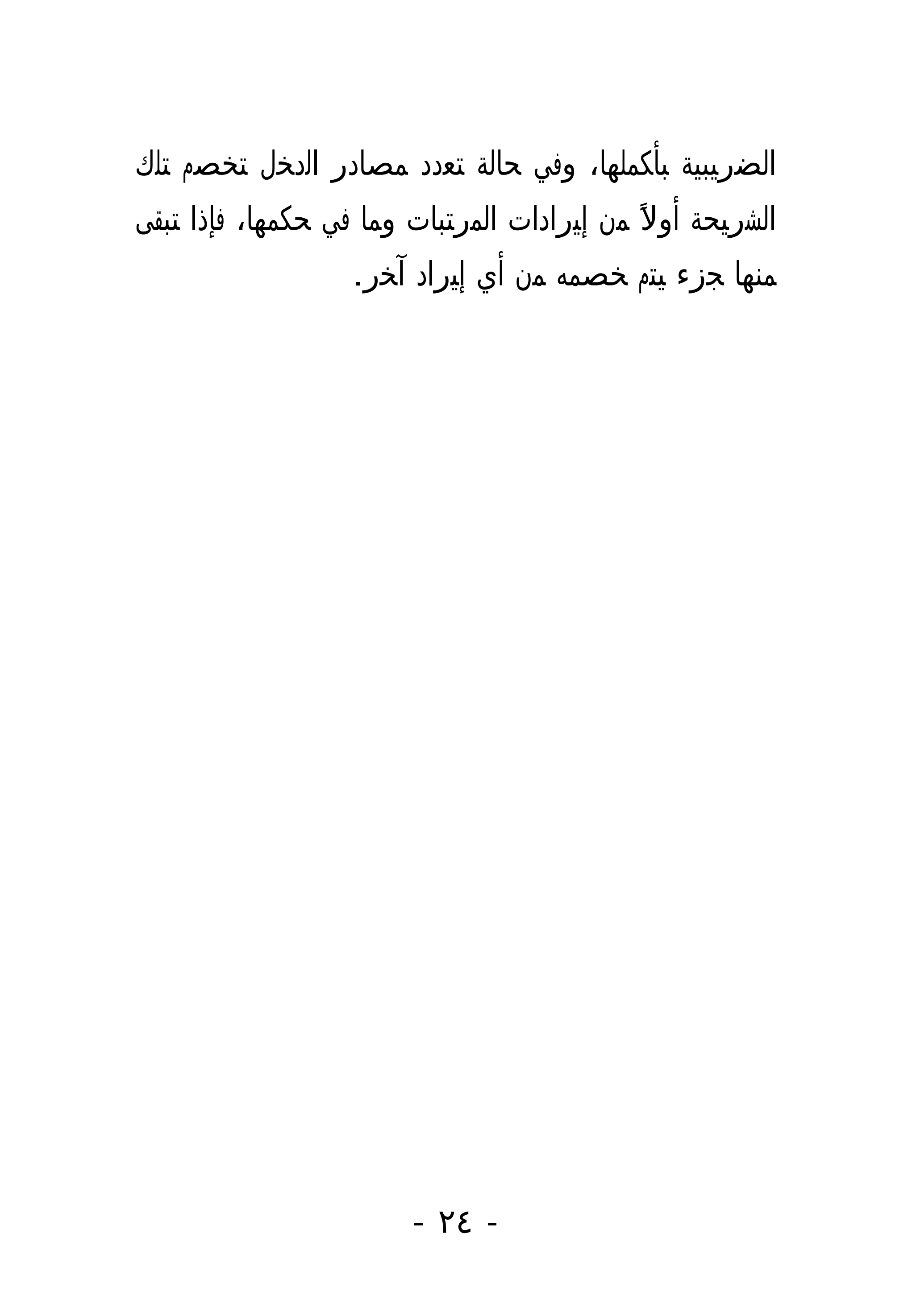
٧- ركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

وفي حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذي يتخذ أساسـا لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السـنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد، بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغييـر مركـز مزاولـة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطـار، وإحالـة ملـف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

مادة (٩):

يكون حساب الشريحة التي لا تسـتحق عنهـا ضـريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه، دون تخفيض بالنسبة للممـول المقيم، حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة



الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.

الباب الثاني

المرتبات وما في حكمها

مادة (١٠):

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون:

١- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية.

٢- بحسب الأحوال.

٣- إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية، أو وحدات الإدارة المحلية، أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تمارس نشاطًا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية.

٤- بحسب الأحوال.

٥- أو المأمورية الجغرافية التي يقع في دائرتها أي من الجهات السابقة بباقي المحافظات التي يتم تحديـدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.

٦- المأمورية المحددة طبقًا لحكم المادة (٥٣) من هـذه اللائحة، إذا كان صاحب العمـل أو الملتـزم بـدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون.

٧- المأمورية المحددة طبقًا لحكم المادة (٨) مـن هـذه اللائحة، إذا كان صاحب العمـل أو الملتـزم بـدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشـاطًا خاضـعا للضريبة.

٨- مأمورية الضرائب التي يقـع فـي دائرتهـا محـل الإقامة، أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة، وكـذلك الحـالات التي يلتزم فيها مستحقو الإيراد الخاضع للضـريبة بالتوريد طبقًا لحكم المادة (١٦) من القانون.

٩- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممـن تقـرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

مادة (١١):

يقصد بالمزايا النقدية والعينية، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون؛ كل ما يحصل عليه العامل نقدا أو عينًا، دون أن يكون عوضا عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلـى أن تمثل منفعة شخصية له. وتحدد قيمة الميزة العينية علـى أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمـة المزايـا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١- سيارات الشركة التـي توضـع تحـت التصـرف الشخصي للعامل: تحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.

٢- الهواتف المحمولة: حددت قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل: في حالة تقديم صاحب العمل قرضا للعامل، فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشـهر السابقة على حصوله على القـرض، بـدون عائـد أو بعائد يقل عن ٧% يـتم تحديـد قيمـة الميـزة

بنسبة ٧%، أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القـرض أقل من ٧%. ويشمل القـرض أي صـورة مـن صوره، بما في ذلـك المبـالغ المدفوعـة مقـدما أو الظاهرة فـي دفـاتر وسـجلات رب العمـل، والمحملة على حساب العامل.

٤- وثائق التـأمين علـى حيـاة العامـل أو أسـرته أو ممتلكاته: تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥- أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم: تحدد قيمة الميزة على أساس الفـرق بـين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حوسب عليها العامل.

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم؛ فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفي جميع الأحوال على رب العمـل حجـز الضـريبة، وتوريدها طبقًا للمادة (١٤) من القـانون، وأن يـدرج فـي كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل مـن

مزايا طبقًا للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيـراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزما بذلك طبقًـا للمـادة (١٦) من القانون.

مادة (١٢):

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعـاء الضـريبة استبعاد المبالغ الآتية:

١- المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.

٢- مبلغ ٤٠٠٠ (أربعة آلاف جنيـه) إعفـاء شخصـيا سنويا للممول.

٣- اشتراكات التأمين الاجتماعي، وغيرها مما يسـتقطع وفقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتمـاعي المصـرية، أو أي نظم بديلة عنها تنشأ طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التـأمين الاجتمـاعي الخاص البديلة.

٤- اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصـة، الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته، أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأي أقساط تأمين لاستحقاق معاش.

٦- وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٧- قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.

ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة.

ج- الرعاية الصحية.

د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ- السكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٨- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقًا للقانون.

٩- ضريبة الدمغة المقررة قانونًا.

١٠- مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة.

١١- بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويشترط بالنسبة للبندين (٤) و(٥) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول علـى ١٥% مـن صـافي الإيـراد، أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه فـي المادة (٦) من القانون. ويجب توريد ما تـم خصـمه إلـى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر، عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق. وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيـق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٣):

في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبـات وما في حكمها، الخاضعة للضريبة؛ يجـوز لجهـة العمـل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيـراد الجديد، بعد تحويله إلى إيراد سنوي، مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد، واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين، مع عدم احتساب مقابل تـأخير على الفرق المحتجز.

مادة (١٤):

في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقًا للآتي:

١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.

٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون، وطبقًا لأحكامها.

٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها.

٤- ولا يتأثر حساب الضريبة وفقًا لحكم هذه المادة بأي مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى.

٥- ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر.

٦- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ويجب إجراء التسوية المشار إليها، وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة، وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.

مادة (١٥):

تسري الضريبة بسعر ١٠% وفقًا لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف، ودون إجراء أي خصم آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة، المنصوص عليها في المادة (٧)، والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل

شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق؛ وذلك على النموذج رقم (٢) مرتبات.

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل، والتي يصرف منها مرتبه الأصلي. وتُعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يؤدي فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته، أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية، وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقًا لأحكام المواد (٧) و(٨) و(١٠) و(١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقًا لأحكام هذه المادة؛ طبقًا لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

١- بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

٢- بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقًـا لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٦):

يقصد بمكافأة نهاية الخدمة، في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة، أو الشركة أو المنشأة، بمناسـبة انتهـاء خدمـة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعـدم تنظيمها لهذه المكافأة؛ تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقًا لأحكـام قانون العمل.

مادة (١٧):

يقصد بالنظم البديلة، في تطبيق حكم البند (٢) من المـادة (١٣) من القانون؛ النظم التي يتم إنشاؤها وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠، المشار إليـه، أو أي مـن القـوانين المصرية الأخرى.

مادة (١٨):

في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٣) مـن القـانون، يشترط أن يكون التأمين في شركات مسـجلة لـدى الهيئـة المصرية العامة للرقابة على التأمين.

مادة (١٩):

يشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضـريبة ما يأتي:

١- أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل.

٢- أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية، سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة.

٣- أن يكون المسكن مملوكًا لرب العمـل أو مسـتأجرا من الغير، وتستلزمه طبيعة العمل.

مادة (٢٠):

يحسب المبلغ المعفى من الضريبة في تطبيق حكم الفقـرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، على النحو الآتي:

- إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصـى ٣٠٠٠ جنيه.
- وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيـه، يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحـد أقصـى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥%.

مادة (٢١):

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبـات وما في حكمها؛ أن يوردوا ما تم خصـمه تحـت حسـاب الضريبة، بعد حسـابها طبقًـا للسـعر المحـدد بالمـادتين (٨) و(١١) من القانون.

وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظـام المنـاطق الحرة؛ الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلـى (١٥)، والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة، وتقديم النماذج الواردة بها.

مادة ٢٢:

يكون تقديم الإقرار الربع سنوي، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات)، ويجب أن يبين في هذا النموذج:

١- عدد العاملين.
٢- إجمالي المرتبات، وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.
٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة، والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد.
٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد.

كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من القانون بأي تعديلات تطرأ عليها؛ وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.

ويعطى العامل بناء على طلبه كشفًا مبينًا فيه اسمه ثلاثيا، ومبلغ ونوع الدخل، وقيمة الضريبة المحجوزة.

مادة (٢٣):

تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون؛ هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بيانًا بقيمة المبالغ التي حصل عليها، والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته. وإذا كان مستحق الإيراد مقيما؛ تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية في أول يناير من كل عام بيانًا شاملاً إجمالي المبالغ التي حصل عليها خلال السنة السابقة.

وفي جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).

الباب الثالث

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٢٤):

يعمل في شأن تحديد صافي الربح، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التي تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون؛ وفقًا لحكم المادة (٢٦) منه.

مادة (٢٥):

تعد صفقة واحدة، في تطبيق حكم البند (٣) من المادة (١٩) من القانون؛ كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجاري أو صناعي، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهرا من تاريخ الشراء.

مادة (٢٦):

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية، المنصوص عليهـا فـي البنـد (٥) مـن المـادة (١٩) مـن القـانون؛ الآلات الإليكترونية والرقمية وغيرها.

مادة (٢٧):

يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة، طبقًا للمـادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة من عقود طويلة الأجل، وذلك وفقًا للخطوات الآتية:

- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهايـة الفتـرة الضـريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغييـر هذه التكاليف.
- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقـد علـى أساس الفـرق بـين قيمـة العقـد والتكـاليف المقدرة له. على أن يراعـى إعـادة احتسـاب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.

- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة بالبند (١). وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذه بخسارة؛ تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً، فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها، وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة، ولكل عقد على حده.

وتتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس، ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها، فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة، أو الفترات الضريبية السابقة للعقد؛ يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية؛ إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة

في وعاء الضريبة

مادة (٢٨):

يقصد بالتكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٢٢) من القانون؛ التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظرا لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية، أو بيانات أسعار، ومنها:

١- مصروفات الانتقالات الداخلية.
٢- مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.
٣- مصروفات النظافة.
٤- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.
٥- مصروفات الصيانة العادية.
٦- الجرائد والمجلات اليومية، أو الأسبوعية، أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.

ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات؛ على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

مادة (٢٩):

يقصد بالعوائد الدائنة، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٢٣) من القانون؛ كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها، والسندات، وأذون الخزانة، والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض، المستخدمة في النشاط.

مادة (٣٠):

يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، في تطبيق حكم البند (٥) من المادة (٢٣) من القانون ما يأتي:

١- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.

٢- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.

٣- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

مادة (٣١):

يتم احتساب العائد المسدد على القروض، المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٢٤) من القانون، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في أول يناير، أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.

مادة (٣٢):

لا تشمل عوائد القروض والديون، المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٤) من القانون؛ عوائد السندات التي تطرح في اكتتاب عام.

مادة (٣٣):

يقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون؛ الأصول التي ليس لها وجود مادي، ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج، أو لتوريد السلع أو الخدمات، أو للتأجير للغير؛ كالتراخيص وحقوق

الملكية الفكرية، والاسم التجاري، وحقوق النشـر وبـراءات الاختراع، وحقوق الطبع وأفلام الصـور المتحركـة التـي تحصل عليها المنشأة، نظير دفع مبلغ من المال. أما بالنسـبة للأصول المعنوية التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشـأة؛ فيـتم إهلاكها طبقًا للبند (٢) من المادة (٢٥) مـن القـانون، مـع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنـوي التـي تـم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة؛ وذلـك طبقًـا لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (٣٤):

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادتين (٢٥) و(٢٦) من القانون ما يأتي:

١- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كـل مجموعة أصول فـي أول الفتـرة، مضـافًا إليـه مشتريات الأصول، وكافة الإضافات خلال العـام؛ كتكلفة نقل الأصل وتركيبه، والعمرات التي تـؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل، مخصـوما منـه قيمة التصرفات في الأصول أو التعويضات.

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي:

- إذا كان الرصيد الناتج وفقًا للفقرة السابقة سـالبا؛ يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.
- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل؛ يحمـل بالكامل على قائمة الدخل، ويعد مـن التكـاليف واجبة الخصم في ذات السنة.
- إذا كان الرصيد يزيد على عشـرة آلاف جنيـه؛ يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقًا للنسب الواردة بالبند (٣) من المـادة (٢٥) مـن القـانون، دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقي أيا كانـت قيمتـه إلـى الفتـرة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.

٢- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون؛ وذلك لأغـراض حسـاب الضريبة.

٣- لا تخضع الأصول المهداة التي تدرج قيمتها ضـمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسري بشأنها الإهـلاك المقرر بالمواد (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) مـن القـانون، بحسب الأحوال.

مادة (٣٥):

لأغراض حساب الضريبة، في تطبيق حكم المـادة (٢٧) من القانون؛ يجب استبعاد نسـبة ٣٠% مـن تكلفـة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي، سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالهـا استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أسـاس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون.

مادة (٣٦):

يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (٢٨) من القانون؛ إجراء المدين صـلحا قضائيا واقيا من الإفلاس، بناء على طلب المـدين لقاضـي التفليسة مع جماعة الدائنين، بشرط موافقة الدائنين الحـائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

مادة (٣٧):

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقًا لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذي تتعـدد

مصادر إيراداته المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة، فيما عدا المرتبات وما في حكمها، ويراعى عند تحقق خسائر في أحد هذه المصادر؛ ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا في حدود صافي الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون، والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.

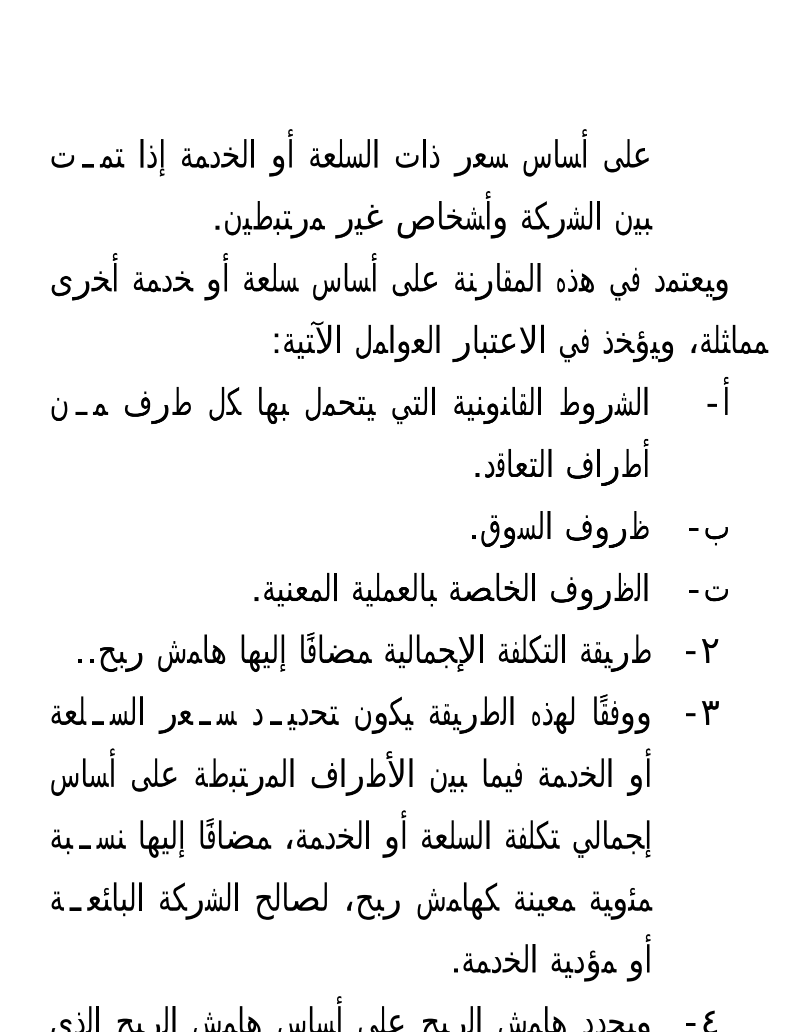
مادة (٣٨):

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم، بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام، والمعدات الرأسمالية، وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد، وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم.

مادة (٣٩):

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقًا لإحدى الطرق الآتية:

١- طريقة السعر الحر المقارن: وفقًا لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة



على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين.

ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة، ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ت- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافًا إليها هامش ربح..

٣- ووفقًا لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة، مضافًا إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح، لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة.

٤- ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة، أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.

٥- طريقة سعر إعادة البيع: ووفقًا لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطـراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقًـا لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط، بعد خصم نسبة تمثل هامش ربـح مناسـب للطـرف الوسيط.

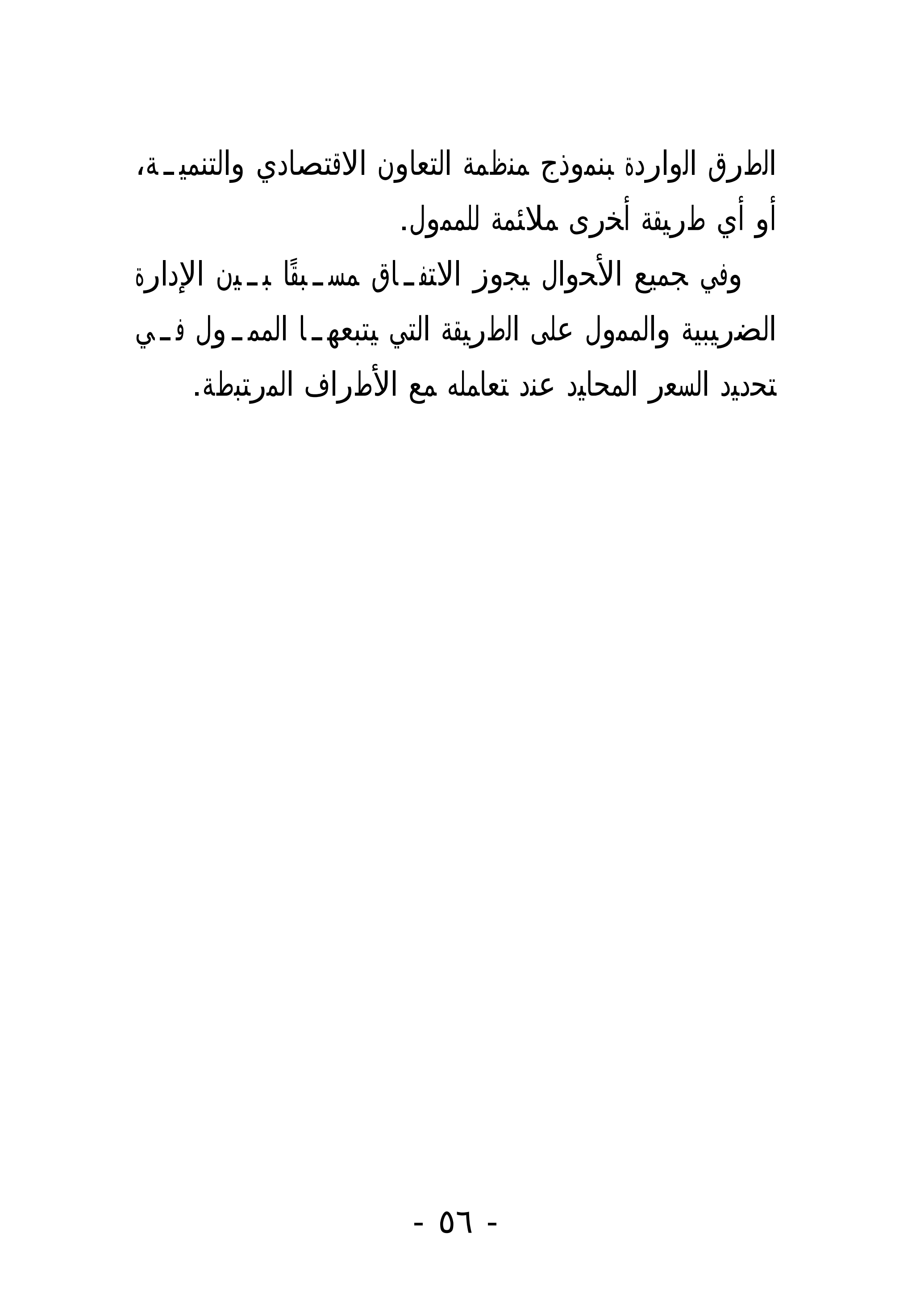
٦- ويحدد هامش الربح على أسـاس الهـامش الـذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاتـه مـع أطراف مستقلة.

٧- كما يجوز أن يحدد على أسـاس الهـامش الـذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.

مادة (٤٠):

تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقـة السـعر الحر المقارن، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يـتم تطبيـق إحـدى الطـريقتين الأخـريين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي مـن الطـرق الـثلاث المشار إليها في المادة السابقة؛ يجوز اتباع أي طريقـة مـن



الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنميـة، أو أي طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفي جميع الأحوال يجوز الاتفـاق مسـبقًا بـين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التي يتبعهـا الممـول فـي تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة.

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (٤١):

يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:

١- يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشي وتسمينها؛ ما تنتجه هذه المواشي من ألبان، بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.

٢- يسري الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع، لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر، ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.

٣- يسري الإعفاء المقرر لمنشئات تربية النحل على المنشئات التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة. أما المنشئات

التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون؛ فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

مادة (٤٢):

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتي:

١- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقًا لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٢- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.

٣- أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية. وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.

وفي جميع الأحوال لا يسري هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

تحديد الإيرادات الداخلية

في وعاء الضريبة

مادة (٤٣):

يقصد بعائدات التصرف في أي أصول مهنية، وعائـدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليا أو جزئيا، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون؛ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة، أو نتيجة التنازل عن المكتـب أو جـزء منه. ويقصد بعائدات نقل الخبرات؛ الأرباح التـي تتحقـق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة، أو لأي جهة أخرى.

مادة (٤٤):

يعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق حكـم المـادة (٣٣) من القانون ما يأتي:

١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية، ورسوم مزاولـة المهنة.
٢- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقًا للقانون.

٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقًا لنظامها الخاص بالمعاشات.

٤- أقساط التأمين على الحياة، والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

وفي تطبيق أحكام البندين (٣) و(٤) من هذه المادة؛ يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنويا، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون. وفي جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (٤٥):

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون؛ ما يأتي:

- أن يكون الممول ممسكًا دفاتر وحسابات منتظمة.

- أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط.
- وأن تكون حقيقية، ومؤيدة بالمستندات، فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مادة (٤٦):

يسري في شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصـروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، المشار إليها فـي المادة (٣٥) من القانون؛ حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

وفي حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة؛ تخصم نسبة ١٠% من إجمالي الإيرادات، مقابل جميع التكاليف.

الفصل الثاني

الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٧):

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند (٣) من المادة (٣٦) من القانون؛ الالتزام بالنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٨):

يكون إخطار مأمورية الضـرائب المختصـة بالبيانـات والوقائع، المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسـة من البند (٢) من المادة (٣٨) من القانون، على النموذج رقم (٦ عقاري).

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة

في وعاء الضريبة

مادة (٤٩):

يقصد بالمسكن الخاص، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون؛ المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساسا للربط الضريبة.

مادة (٥٠):

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون، على أساس الإيراد الفعلي على النموذج رقم (٧ عقاري)، ولو كان صافي هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة.

ويجب أن يبين في الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضي زراعية، واستغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة؛ كالعقود المسجلة، أو العقود

العرفية، أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول، مستندا إلى دفاتر منتظمة طبقًا للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

مادة (٥١):

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية، أو الأراضي التي تمثل أصلاً من أصول المنشأة.

ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقاري)، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقاري).

مادة (٥٢):

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقاري).

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

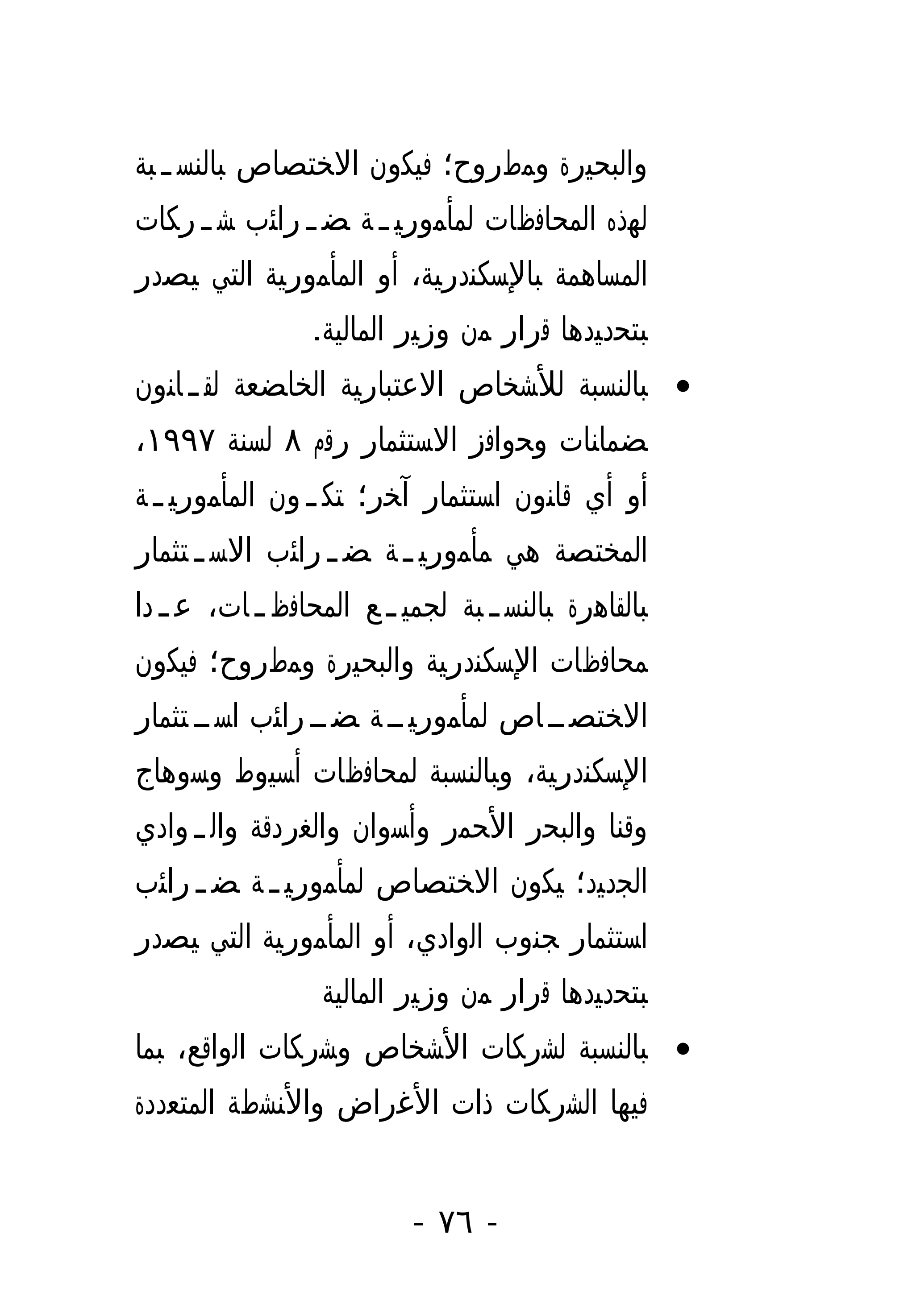
الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة (٥٣):

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية؛ المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات، أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون؛ وذلك على النحو الآتي:

- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين (٣) و(٤) من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسري عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة. وتكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات، عدا محافظات الإسكندرية



والبحيرة ومطروح؛ فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية، أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، أو أي قانون استثمار آخر؛ تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات، عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح؛ فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد؛ يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي، أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية
- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة

التي يسري بشأنها قرار رئيس مجلس الـوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢؛ تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.

- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها، والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشـاطًا خاضعا للضـريبة علـى أربـاح الأشـخاص الاعتبارية؛ تكون المأموريـة المختصـة هـي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.
- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

وفي جميع الأحوال في حالة تغييـر المركـز الرئيسـي للممول؛ ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد، بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسـي؛ إنهاء إجراءات الفحص والإخطار، وإحالته إلـى مأموريـة

المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر، مع مراعاة مدد التقادم.

مادة (٥٤):

في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٤٨) من القانون؛ تعامل الشركات التي تباشر نشاطًا من أنشطة المهن الحرة، سواء بعقد أو بدون عقد؛ معاملة الأشخاص الاعتبارية، وتحدد إيراداتها على أساس نقدي، ومصروفاتها على أساس الاستحقاق.

وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

مادة (٥٥):

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار، في تطبيق حكم البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون؛ الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق.

مادة (٥٦):

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشـاط، أو بـدء الإنتـاج بالنسـبة لشـركات استصـلاح أو اسـتزراع الأراضـي، المنصوص عليها في البنـد (١١) مـن المـادة (٥٠) مـن القانون، وفقًا لما يأتي:

١- إذا كانـت الشـركة تـزاول نشـاط الاستصـلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين.

٢- إذا كانـت الشـركة تـزاول نشـاط الاستصـلاح أو الاستزراع لحسـابها، وتقـوم ببيـع الأراضـي المستصلحة أو المستزرعة؛ تكون بداية مدة الإعفاء من تـاريخ بيـع أول قطعـة أرض مستصـلحة، أو مستزرعة.

٣- إذا كانـت الشـركة تـزاول نشـاط الاستصـلاح والاستزراع، أو الاستزراع فقط لحسابها، وقامـت بزراعة الأرض؛ تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقًا لقرار يصدر من وزيـر المالية، بالاتفاق مع وزير الزراعة، أو وفقًا لما هـو

وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصـة حسـب الأحوال.

مادة (٥٧):

في تطبيق حكم البند (١٢) من المادة (٥٠) من القـانون؛ يسري الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشـركات التي لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تـاريخ العمـل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هـذه المدة، أما الشركات التي تبدأ في مزاولة النشاط بعد تـاريخ العمل بالقانون؛ فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

الباب الثاني

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥٨):

تشمل العوائد المدينة في تطبيق حكم البند (١) من المـادة (٥٢) من القانون؛ كل ما يتحمله الشخص الاعتبـاري مـن مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كـان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، فـي تطبيق حكم هذا البند السندات، وأي صـورة مـن صـور التمويل بالدين من خـلال أوراق ماليـة ذات عائـد ثابـت أو متغير.

ويقصد بحقوق الملكية، في تطبيق حكم البند المشار إليـه في الفقرة السابقة؛ رأس المال المدفوع، مضافًا إليه كل مـن الاحتياطيات والأرباح المرحلة، ومخصوما منـه الخسـائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة.

وفي حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأربـاح المرحلة والاحتياطيات فقط، وتحسب النسـبة علـى أسـاس

إجمالي القروض والسلفيات منسوبة إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة، وبحد أدنى رأس المال المدفوع.

مادة (٥٩):

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والبند (١) من المادة (٥٢) من القانون يحسب متوسط حقوق الملكية وفقًا للمعادلة الآتية: حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية.

ويحسب متوسط القروض والسلفيات، في تطبيق حكم المادة ذاتها طبقًا للمعادلة الآتية: رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة. وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التي لها عوائد غير خاضعة للضريبة، والقروض التي لها فترة سماح لسداد العوائد فقط، لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التي حصل عليها الشخص الاعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية؛ وفقًا لحكم هذه المادة.

مادة (٦٠):

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التـي تعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق أحكام الفقـرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥٢) من القانون:

١- يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العـام وفقًا للمعايير الصادرة عن البنك المركـزي بشـأن إعداد وتصوير القوائم المالية، ويحمل منهـا نسـبة ٨٠% ضمن التكاليف واجبة الخصم.

٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التي حدثت خلال العام.

٣- وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عـن نسبة الـ ٨٠% المحملة ضـمن التكـاليف واجبـة الخصم؛ يتم خصم هذه الزيادة مـن المخصصـات المكونة السابق خضوعها الضريبة. وبصفة عامـة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التـي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.

٤- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قـروض سـبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كـان قـد

سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون.

5- أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقًا لأحكامه؛ فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.

وفي تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة، وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة.

مادة (٦١):

لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون؛ الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وذلك بالشروط الآتية:

1- أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.

٢- أن يتم حساب الإهلاك على الأصـول وترحيـل المخصصات والاحتياطيات وفقًا للقواعد المقـررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.

مادة (٦٢):

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون؛ على الشـخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمساكها طبقًا لحكم المادة (٧٨) منه، على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقًا لهذه القيم.

مادة (٦٣):

لأغراض حساب الضريبة طبقًا لحكم المـادة (٥٣) مـن القانون؛ تحتفظ الشركة بالقوائم المالية، وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغييـر الشـكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة، المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٤) من المادة (٢٥) من القانون.

٢- تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني، وبين قيمة التصرف فيها.

٣- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون؛ يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٤- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ

عليها ويكون مصدرها من فـروق إعـادة التقيـيم للضريبة؛ وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعـادة التقييم المنصوص عليه في البنـدين (١) و(٢) مـن هذه المادة، والسابق خضوعها للضريبة فـي حالـة إضافته للاحتياطيات.

مادة (٦٤):

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغييـر الشـكل القـانوني لأغـراض الضريبة؛ فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشـكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منهـا، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقًـا للقـيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير فـي السجل التجاري.

مادة (٦٥):

يقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي يسـري بشـأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل فـي

مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون؛ أرباح العمليات والفروع والتوزيعات، وناتج التعامل في الأوراق المالية التي تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج، والإتاوات والإيجارات والعوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.

مادة (٦٦):

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر، في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون؛ ما يأتي:

١- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.

٢- ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقًا للقانون.

٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج، الداخلة ضـمن إيـراد الشركة المقيمة مضروبا في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.

مادة (٦٧):

في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون؛ يراعـى عـدم خصم أي خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة فـي مصر.

وتعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حـدة معاملـة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجـوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط فـي دولـة أخرى.

مادة (٦٨):

لا يعتبر تغييرا للنشاط في تطبيق حكم الفقرة الأولى مـن المادة (٥٥) من القانون؛ إضـافة نشـاط مـرتبط بالنشـاط الأصلي أو مكمل له.

وإذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:

١- أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت.

٢- تغيير نشاط الشركة.

٣- أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية؛ وذلك بالنسبة للشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم.

وفي حالة عدم توافر أي من الشروط الواردة بالبنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أي منها.

مادة (٦٩):

لا يعتد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

مادة (٧٠):

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصافي الـربح أو الخسارة الواردة بقائمة الـدخل، المعـدة وفقًـا لمعـايير المحاسبة المصرية، ويراعى في ذلك على الأخص:

١- التوزيعات: بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شـركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيـرادات وفقًا لطريقة حقوق الملكية، أو طريقة التكلفة.

٢- فروق تقييم العملة: يتم اعتمـاد الفـروق المدينـة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكيـة، ولا تحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عنـد إعـداد الإقـرار الضريبي، وذلك فيما عدا الإهلاكـات؛ حيـث تـتم معالجتها وفقًا للقانون.

٤- تغيير السياسات: يؤخذ الأثر الضـريبي للتغييـر، وتعتمد السياسة ذات الأثـر الأقـل علـى الوعـاء

الضريبي؛ وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

٥- بالنسبة للاستثمارات: تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل؛ يتم اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقًا لطريقة حقوق الملكية.

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٧١):

تشمل العوائد، في تطبيق حكم البند (١) من المـادة (٥٦) من القانون؛ جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيـا كان نوعها، والسندات والأذون.

مادة (٧٢):

لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابـل الخـدمات المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٥٦) من القانون.

١- النقل أو النولون.
٢- الشحن.
٣- التأمين.
٤- التدريب.
٥- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات.
٦- القيد في البورصات العالمية.
٧- الإعلان والترويج المباشر.

مادة (٧٣):

يخضع للضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٦) من القانون، مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات؛ تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي؛ فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.

وعلى الجهات التي تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى في الخارج؛ أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية؛ وفقًا لحكم المادة (١٢٧) من القانون.

مادة (٧٤):

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون؛ نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشـراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج علـى ٧% مـن صافي الربح الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حـدود هـذه النسـبة أي إتـاوات أو عوائـد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقـديم شـهادة مـن مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة.

مادة (٧٥):

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقًا لحكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون؛ ألا تقل مـدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقًا على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسري على العوائـد المستحقة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (٧٦):

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأموريـة المختصة، طبقًا للمادة (٥٦) من القانون؛ على النموذج رقـم (١١ مستقطعة).

ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة المشار إليها.

مادة (٧٧):

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقًا لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشئات والمشـروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر؛ توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعة).

وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد؛ يكون علـى مأموريـة الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النمـوذج رقـم (١٣ مستقطعة).

مادة (٧٨):

يقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون المأمورية التي يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.

مادة (٧٩):

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة؛ طبقًا لحكم المادة (٥٧) من القانون؛ على النموذج رقم (١٤ مستقطعة).

مادة (٨٠):

يقصد بالمأمورية المختصة، في تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون؛ المأمورية التي يتبعها البنك المركزي، أو أي بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.

مادة (٨١):

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها في المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعة)، مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك، وبما لا يجاوز هذه الضريبة.

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات

المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الخصم

مادة (٨٢):

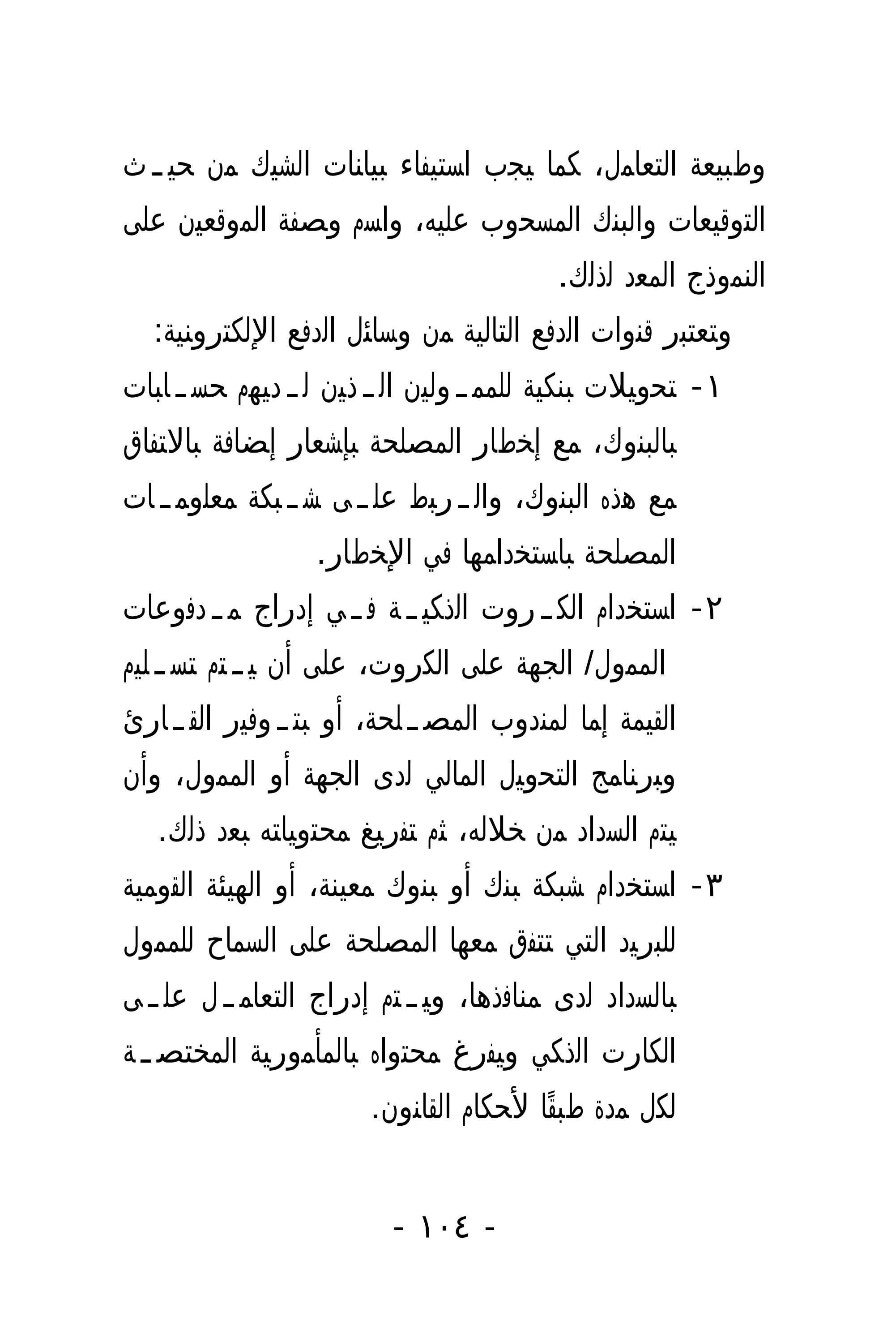
يكون توريد الجهات والمنشئات، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقًا للآتي:

١- أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل)، مرفقًا به الشيك أو نقدا، أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند (١) بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ ورقم الملف/ والمأمورية المختصة/



وطبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيـث التوقيعات والبنك المسحوب عليه، واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

١- تحويلات بنكية للممـولين الـذين لـديهم حسـابات بالبنوك، مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك، والـربط علـى شـبكة معلومـات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- استخدام الكـروت الذكيـة فـي إدراج مـدفوعات الممول/ الجهة على الكروت، على أن يـتم تسـليم القيمة إما لمندوب المصـلحة، أو بتـوفير القـارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله، ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة، أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويـتم إدراج التعامـل علـى الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصـة لكل مدة طبقًا لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شـبكة المعلومـات بالسـداد فوريا، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنـوات للـدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

الفصل الثاني

الدفعات المقدمة

مادة (٨٣):

يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة).

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقًا به المستندات الآتية:

١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي، أو اتفاق مباشر، أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن، أو حكم محكمة، أو قرار لجنة تصالح.

٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي، أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.

مادة (٨٤):

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه

مصحوبا بعلم الوصول، ويكون الرد بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة).

وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هـذا الإخطـار بمثابـة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظـام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضـريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقًا لحكم المادة (٦٤) من القانون، أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقًا لحكم.

المادة (٦٥):

منه، ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليـه فـي الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصـالح للسـريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممـول لنظـام الـدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية، ومـا يفيـد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائيا ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشـار إليها رفضا للطلب.

مادة (٨٦):

يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة).

وفي حالة عدم توافر أي من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه؛ وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.

مادة (٨٧):

يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة).

الباب الثاني

المهن غير التجارية

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٨٨):

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل).

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٨٩):

يكون توريد المبالغ التي تـم تحصـيلها تحـت حسـاب الضريبة طبقًا للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصـيل)، مرفقًـا بـه الشـيك، أو نقدا، أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونيـة المنصـوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النمـوذج المشـار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ ورقـم الملـف/ والمأموريـة المختصة/ وطبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشـيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه، واسـم وصـفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة ٩٠:

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجـاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري؛ خـلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقـم (١٦ حصر)، والنموذج رقم (١٧ حصر)، بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممـول فـور إخطارها.

مادة (٩١):

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل مـن يـزاول نشاطًا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطًا غير تجـاري، وكل مـن يمـارس نشـاطًا مهنيـا علـى النمـوذج رقـم (١٨ حصر).

مادة (٩٢):

يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقـة الضريبية؛ قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعـد

لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل.

مادة (٩٣):

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول - سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية - البيانات الآتية:

١- رقم التسجيل الضريبي.
٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقًا لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.
٣- تاريخ إصدارها.
٤- كود المأمورية.
٥- اسم الممول.
٦- عنوان الممول.
٧- رقم الملف الضريبي.
٨- نشاط الممول.
٩- عنوان النشاط: "السمة التجارية".
١٠- رقم التأمينات الاجتماعية.
١١- رقم السجل التجاري.

١٢- رقم سجل الشركات.
١٣- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.
١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.
١٥- الكيان القانوني.
١٦- بيانات الإقرار (سنة الإقرار – تاريخ الإقرار – توقيع المختص بالمأمورية).
١٧- بيانات الإعفاءات الضريبية.
١٨- بيان ما إذا كان الممول خاضعا لنظام الدفعات المقدمة.
١٩- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.
٢٠- أي تغيير في بيانات البطاقة.

مادة (٩٤):

يقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقًا به المستندات الآتية:

١- صورة عقد الإيجار.
٢- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية، أو النشرة الخاصة التي تم فيها

النشر عن الشركة، أو صورة من عقـدها ونظامهـا الأساسي. وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فـي سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودهـا، ويوقـع على البطاقة كل من المأمور والمراجع، وتعتمد مـن رئيس المأمورية وتختم بخاتمها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلـب. وينشـأ بكل مأمورية سجل خاص تقيد به بيانات كل بطاقة.

مادة (٩٥):

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سـنوات مـن تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة، على أن تثبت بالبطاقة فـي مكـان ظاهر عبارة تفيد ذلك.

مادة (٩٦):

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع؛ تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي.

مادة (٩٧):

في تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون؛ تصدر البطاقة الضريبية بلونين:

- اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين.
- اللون الأحمر: للأشخاص الاعتبارية.

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.

مادة (٩٨):

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون؛ إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة، أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات؛ خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر).

مادة (٩٩):

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المـادة (٧٧) من القانون، عند منح أي ترخيص لمزاولـة تجـارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، أو لبناء عقـار، أو لاسـتغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة، أو لمنح امتيـاز أو التزام، أو إذن مزاولة نشـاط؛ إخطـار الإدارة العامـة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقـاهرة بالنسـبة لمحافظة القاهرة، أو منطقة الضرائب بالنسـبة للمحافظـات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة، أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات، خلال مدة أقصاها نهايـة الشـهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص، موضحا بـه اسـم طالب الترخيص، وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك علـى النماذج أرقام (٢١ حصر) و(٢٣ حصـر) و(٢٤ حصـر) بحسب الأحوال.

مادة (١٠٠):

يكون الإخطار عند توقف المنشأة طبقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون على النموذج رقم (٢٥ توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني

بالمأمورية المختصة وفقًا لضـوابط التوقيـع الإلكترونـي، باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحـة بمعرفة المصلحة، ويعتبر استلاما لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة.

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أي إيرادات للممـول بعـد تاريخ التوقف:

١- مغادرة البلاد نهائيا.

٢- الغلق الجبري أو الإداري.

٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار.

٤- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامـة.

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممـول حقـق إيرادات بعد تاريخ التوقف.

مادة (١٠١):

يكون طلب الممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولـة النشاط أو التنازل عن المنشأة، أو مغـادرة الـبلاد مغـادرة نهائية؛ تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفـه أو تنازلـه أو مغادرة البلاد، طبقًا للمـادة (٨١) مـن القـانون، علـى النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات

الملتزم بها قانونًا، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ استلام الطلب بعد سـداد رسـم قدره خمسة جنيهات.

الباب الثاني

الإقرارات الضريبية

مادة (١٠٢):

على كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقـدم إلـى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كـل سـنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه فـي المـادة (٨٢) مـن القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تـم تسـليمه للمأموريـة المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريـد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.

مادة (١٠٣):

على كل ممول من الأشخاص الاعتباريـة، المنصـوص عليها في المادة (٤٨) من القانون؛ أن يقدم إلـى المأموريـة المختصة قبل أول مايو من كل سنة، أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية؛ إقراره الضـريبي علـى النموذج رقم (٢٨ إقرارات)، ويجب تقديم هذا الإقرار مـن

أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة، أو تـم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصـول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأموريـة، كمـا يـتم خـتم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعـة الإقرار أو إبداء رأي فيه.

مادة (١٠٤):

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابـة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل)، أو مـن خلال أي قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، علـى أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المـرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملـة؛ إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة، أو أن يقدم توقيعا إلكترونيا مجازا من المصلحة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سـداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسـائل الـدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) مـن هذه اللائحة، أو التي تقرها وزارة المالية.

مادة (١٠٥):

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقًا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال؛ إقرارا بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٦):

للبنوك وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة؛ تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه.

مادة (١٠٧):

تسري على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون؛ قواعد وأسس المحاسبة الضريبية،

وإجراءات تحصيل الضريبة طبقًا لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (١٠٨):

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي الضريبة على الدخل)، أو القناة التي تحددها وزارة المالية؛ إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات، ومن ذلك:

١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.

٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن، أو أي لجان أخرى.

٣- غير ذلك مما تتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

مادة (١٠٩):

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمه، ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول، أو مطالبته بالفروق

المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقـرارات)، ويكـون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي طبقًـا للمـادة (٨٥) من القانون؛ على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجـوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية، أو بكتاب موصى عليـه مصحوبا بعلم الوصول، على أن يكون تاريخ وصول الكتاب سابقًا على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسـة عشر يوما.

مادة (١١٠):

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة؛ أداء المبالغ المخصومة في موعـد أقصـاه آخـر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التاليـة عـن كـل فتـرة ضريبية:

١- اسم الشخص المتلقي لهـذه المبـالغ، ورقـم ملفـه الضريبي، والمأمورية المختصة.

٢- مقدار المبالغ المدفوعة، ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٣- رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل، تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات إلى الإدارات المختصة.

مادة (١١١):

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:

١- سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن:

أ- اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ، ورقم ملفه الضريبي، والمأمورية المختصة.

ب- مقدار المبالغ المدفوعة، ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٢- سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر، مع توضيح بيانات الشيك، والجهة المستفيدة.

مادة (١١٢):

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقًا للمـادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيهـا متهربا طبقًا للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.

مادة (١١٣):

في تطبيق حكم المـادة (٨٨) مـن القـانون، لا يجـوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسـجلات التـي يمسـكها الممول، أو إهدارها، إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

الباب الثالث

ربط الضريبة

مادة (١١٤):

يقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون؛ تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.

مادة (١١٥):

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة).

مادة (١١٦):

ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون؛ بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها، أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني؛ كالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به

الدائن لقبول حقه في تفليسة أو في توزيع، وبأي عمل يقـوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كمـا ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الـدائن إقـرارا صـريحا أو ضمنيا.

مادة (١١٧):

يقصد بالأخطاء المادية، في تطبيق حكم المادة (٩٣) مـن القانون؛ ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصـد بالأخطـاء الحسابية في تطبيقها؛ الأخطاء في نقـل الأرقـام أو الجمـع والطرح وكافة العمليات الحسابية.

ويعد في حكم الأخطاء المادية التي يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتهـا أو بنـاء علـى طلـب الممول؛ جميع الحالات المنصوص عليها في المـادة (١٢٤) من القانون؛ وذلك ما لم يصبح الربط نهائيا.

الباب الرابع

الفحص والتحريات

مادة (١١٨):

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحـص ومكانـه، والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.

مادة (١١٩):

لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المـادة (١٣٣) منه.

وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.

مادة (١٢٠):

يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول؛ طبقًا للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢ فحص)، وللممول أن يطلب مـد المهلـة

الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بمـد المهلـة أو بـرفض طلبـه علـى النمـوذج رقم (٣٣ فحص)، مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.

مادة (١٢١):

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاسـتئناف الأمـر بإطلاع العاملين بالمصلحة، أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم علـى النمـوذج رقـم (٣٤) بيانات.

مادة (١٢٢):

تشمل المنشئات الملتزمة بتقديم دفـاتر حسـاباتها، وفقًـا لأحكام القانون؛ المنشئات والشركات المقامة بنظام المنـاطق الحرة.

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٢٣):

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة، ومقابـل التـأخير؛ بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ، موقعا عليها مـن مـأمور الفحص، ومأمور التحصيل، ورئيس المأمورية، على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هـذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة (١٢٤):

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد طبقًا للفقرة الثانيـة من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية، أو صدور قرار لجنة الطعن أو الحكم من المحكمة الابتدائيـة، وذلـك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة (١٢٥):

في حالة سداد الضريبة على أقساط؛ يكون تحديد قيمـة القسط ومدة التقسيط وفقًا لما يأتي:

١- حجم تعاملات الممول طبقًا لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.
٢- صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.
٣- قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.
٤- مدى انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.

مادة (١٢٦):

في تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقًا للاتفاق مع المصلحة على التقسيط؛ يجوز للمصلحة بناء على طلب الممول تعديل قرار التقسيط، سواء بالنسبة لقيمة القسط، أو عدد سنوات التقسيط، بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات.

فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة؛ يتم إخطاره برفض طلب التقسيط، وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات الضريبية.

مادة (١٢٧):

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١٩) من المادة (١١٠) من القانون في الحالات الآتية:

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.

٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونًا عليه.

٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.

٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ، ولو كان مطعونًا عليه.

مادة (١٢٨):

تقع المقاصة بقوة القانون طبقًا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي:

١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته.

٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقًا للقانون، ومبالغ أخرى مستحقة وفقًا لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة.

٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع.

وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة.

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (١٢٩):

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون؛ المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه، مصحوبا بعلم الوصول، مؤشرا عليه من موزع البريد، بما يفيد غلق المنشأة، أو غياب صاحبها، أو رفض الاستلام بموجب محضر يحرره المأمور المختص، أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال؛ من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول، وتُلصق الثانية على مقر المنشأة، وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن، أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة، أو عدم التعرف على عنـوان الممـول؛ يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصـة؛ بـإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عـن وجـود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول؛ يتم إعادة الإعـلان بتسليمه إليه، وإن لم تسفر التحريات عـن التعـرف علـى المنشأة أو عنوان الممول؛ يتم إعلانه في مواجهـة النيابـة العامة.

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المـادة (١١٦) مـن القانون؛ يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.

مادة (١٣٠):

في تطبيق حكم الفقرة الثالثـة مـن المـادة (١١٨) مـن القانون؛ يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات).

مادة (١٣١):

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة، أو مـن يفوضـه، برئاسة أحد العاملين بها.

مادة (١٣٢):

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليهـا فـي المـادة (١١٩) من القانون، بالفصل فـي الطعـون المقدمـة مـن الممولين للمأمورية؛ طعنًا على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني، وإيرادات الثـروة العقاريـة، والضريبة المستقطعة من المنبع، والضـريبة علـى أربـاح الأشخاص الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ ورود الطعن للجنة.

مادة (١٣٣):

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية:

١- سجل قيد الطعون.

٢- سجل محاضر الجلسات.

٣- سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.

مادة (١٣٤):

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليـه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفـي حالـة عـدم حضوره أو من يمثله قانونًا في التاريخ المحدد يتم إخطـاره بكتاب ثانٍ أخير، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخـلاف إلـى لجنة الطعن المختصة، وتخطر الممول بذلك.

مادة (١٣٥):

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يـتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمسـتندات المقدمـة مـن الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحـدد اللجنـة أوجـه الخلاف ورأي اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلـى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك.

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنـة وأعضائها والممول، أو من يمثله قانونًا.

ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة مـن هـذا المحضر.

مادة (١٣٦):

يجب أن تمسك لجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، السجلات الآتية:

١- سجل الطعون الضريبية، وتقيد به الطعون حسـب تاريخ ورودها، ويجب أن يتضمن القيـد البيانـات الخاصة بكل طعن من حيـث سـنوات الخـلاف، وصافي ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.

٢- سجل الجلسات، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة.

٣- أي سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

ويكون القيد في السجلات المشار إليهـا بمعرفـة أمانـة اللجنة.

مادة (١٣٧):

يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المـادة (١٢٠) من القانون، على النحو الآتي:

١- يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة.
٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن.
٣- تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.
٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقًا لحكم المادة (١٢٢) من القانون.

مادة (١٣٨):

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان.

مادة (١٣٩):

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، وفقًا لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.

مادة (١٤٠):

على لجنة الطعن إخطار كل من الطـاعن والمأموريـة المختصة بموعد الجلسة على النمـوذج رقـم (٣٩ لجـان)، بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فإذا لم يحضـر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسـة حجـز الطعـن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتـاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، فإذا أبدى عذرا تقبلـه اللجنة فتح باب المرافعة، وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قرارا مسببا في الطعن.

وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنـة أن تتحقـق مـن إخطار الممول من خلال علم الوصول.

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، ويكون إعـلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليـه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان).

مادة (١٤١):

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، فـي تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون؛ ما يأتي:

١- الاختصاص.
٢- إعلان أطراف الخلاف.
٣- أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.
٤- مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول.
٥- تسبيب القرارات.

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (١٤٢):

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة، يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.

مادة (١٤٣):

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوما، من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة

عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول، والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بـالملف الضـريبي، وتصـدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يومـا مـن تـاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذًا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول والمأموريـة المختصـة بالقرار.

مادة (١٤٤):

تتولى لجان إعادة النظر المشكلة طبقًا لأحكـام القـانون؛ النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به، ولو لم يتم البت فيها.

مادة (١٤٥):

على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون؛ متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهـات لأحكام قانون الضريبة على الدخل، وغيره من التشـريعات الضريبية المرتبطة به، وفي حالـة اكتشـاف المنـدوب أي

مخالفة؛ عليه أن يثبت ذلك في محضـر أعمـال يتضـمن البيانات الأساسية الآتية:

١- اسم المندوب.

٢- اسم الجهة.

٣- تاريخ اكتشاف المخالفة.

٤- وصف المخالفة.

٥- الأثر المالي للمخالفة.

٦- المدة التي وقعت خلالها المخالفة.

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.

مادة (١٤٦):

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقًا بها المستندات المؤيدة لها؛ أسـباب تصـحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون. ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصـحيح أو التعـديل، أو عدم الاعتداد، بيان هذه الأسباب[1].

---

[1] الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٦ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥.